الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ58295دد

حلسة 19/02/2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالى

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم من السيد المدير الجهوي

للديوان بتونس الشمالية في حق للادارة العامة للديوانة بتونس بتاريخ 27 جانفي 2017 ضد المتهم م. اللا طعنا منهمنه في الحكم الجناحي 12377 الصادرعن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 24 جانفي2017 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول

الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا ببطلان إجراءات التتبع وإستصفاء المبلغ المالي المحجوز

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 58309 المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس في الحق العام بتاريخ 31 جانفى 7 201 ضد المتهم م.اللا طعنا منه في نفس الحكم الجناحي عدد 12377 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 24 جانفي 2017.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1 /من حيث الشكل

حيث اقتضى الفصل 263 مكرر م إج أنه على محامي الطاعن أن يقدم إلى كتابة محكمةالتعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه نسخة من القرار المطعون فيه ..وإلاسقط طعنه: مذكرة في أسباب الطعن تبين الاخلالات المنسوبة للحكم المطعون فيه نسخة من محضر إبلاغ مذكرة الطعن بواسطة عدل منفذ غلى المعقب ضدهم باستثناء النيابة العمومية...

وحيث تبين وأن المدير الجهوي للديوانة الطاعن لم يتولى تبليغ مذكرة طعنه إلى المعقبضده خلال الاجل المضروب له قانونا لذلك الامر الذي يجعل طعنه ساقطا طبقا لمقتضياتالفصل 263 مكرر م إ ج فتعين لأجل ذلك رفض مطلب تعقيبه شكلا

وحوث قدم مطلب تعقيب السيد الوكيل العام في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/من حيث الأصل:

حيث تبين من الاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 554 لسنة 2013 المحرر من قبل أعوان إدارة الحراسة والتفتيشات الديوانية بتونس بتاريخ 2015/12/25 تبعا لمحضر أعوان الامن الوطني بحي إبن خلدون عدد2013بتاريخه أنه تم التفطن للمظنون فيه م.اللا.بصدد تصريف مبلغ مالي منالعملة الامريكية لفائدة الليبي الجنسية ب. م. دون ترخيص قانوني فتم حجزمبلغ 1230 دينار عن المتهم التونسي و مبلغ 3300 دولار أمريكي عن المتهم الليبـي، عندها انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الإولية، أحيل المتهمان م.اللا. و ب. م. علىالمجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاتهما من أجل مسك و إبدال عملة أجنبية

بطريقة غير قانونية طبق الفصول 6 و32و 35 و 36 من القانون عدد 18 المؤرخ فـي1976/01/21و طلبات الادارة، فقضت المحكمة المذكورة في حقهما إبتدائيامعتبراحضوريا في حق من عداه بتاريخ 2014/11/19 تحتعدد 24889 بالخطية طبق الطلبات المالية للادارة مع إعتبار أدناها وحمل المصاريفالقانونية عليهما وإستصفاء المحجوز.

وحيث وباستئناف المتهم م. للحكم المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف بتونسحكمها الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه ما يليضعف التعليل وخرقالقانون قولا بأن المحكمة قضت ببطلان إجراءات التتبع لعدم إحترام مقتضيات الفصل 29من مجلة الصرف والحال وأنه تم مراعاة جميع الاجراءات اللازمة لاثارة التتبع الامر الذييكون معه الحكم المنتقد خارقا للقانون وضعيف التعليل مما يتعين معه النقض و الاحالة

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من ضعف التعليل والقانون

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهاد المحكمة في تقديرها لصحة الاجراءاتالمتبعة في إثارة الدعوى العمومية من قبل الادارة وهو جدل قانوني بإمتياز ينضوي تحترقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون طبقا لاحكام الفصل 258م! ج

وحيث أنه من الثابت أن المتهم تم تتبعه من طرف الادارة العامة للديوانة من أجل جريمة صرفية بحتة وهي المعاقب عنها بالفصلين 20 و35 من مجلة الصرف والتجارة الخارجيةفكان حريا بالمحكمة إعتماد الفصل 29 من المجلة المذكورة و تطبيقه والذي مكن "ممثلى وزير المالية المؤهلين لهذا الغرض من الحق في ممارسة تتبع الجرائم في حق تراتيب الصرف خاصة وأن الفصل 29 المشار إليه قد أحال على أحكام العنوان 13 من مجلةالديوانة الخاص بالنزاعات إلا أنه أضاف عبارة "ما

لم تكن مخالفة لهذا العنوان من القانون "ثم أن منطوق الفصلين 20 و 35 المذكورين آنفا خول لوزير المالية أو لممثليه المؤهلينللغرض حق تتبع الجرائم المتعلقة بتراتيب الصرف، وقد جاء بالفصل 20 من الامر عدد556لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991والمتعلق بتنظيم وزارة المالية أن "الإدارةالعامة للديوانة مكلفة خاصة بـ...بإجراء التتبعات لدى المحاكم المختصة ضد مرتكبيمخالفات التراتيب الصرفية وبإجراء المصالحات في هذا المجال عند الاقتضاء " كما نصالفصل الاول من الامر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 14 سبتمبر 1994 والنصوصالمنقحة له والمتعلق بتنظيم الادارة العامة للديوانة على أنه " ترجع الادارة العامة للديوانةبالنظر إلى وزارة المالية وهي مكلفة خاصة ب...إجراء التتبعات لدى المحاكم المختصة ضد مرتكبي مخالفات التراتيب الصرفية وبإجراءالمصالحات في هذا المجال عند الاقتضاء " وهو ما أكده المشرع صلب الفصلين 22 و 23 من نفس الامر وإنتهجه فقه القضاء في العديدمن قراراته ، ومن جهة أخرى فقد وقع تنقيح الفصل 318 من مجلة الديوانة و إلغاء العملبه بموجب صدور القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/25 والمتعلق بقانونالمالية لسنة 2016 وتحديدا بالفصل 72 منه والذي جاء به أنه "تلغى احكام الفصل 318 من مجلة الديوانة وتعوض بالفصل 318 جديد 2) يتولى الوزير المكلف بالمالية او المدير العام للديوانة او مدير الادارات المركزية والجهوية للديوانة الطعن بالاستئناف والتعقيب في الاحكام الصادرة ضد ادارة الديوانة" فيتبين من ذلك أن الفصل 318 م د قديم قد وقع إلغاؤهبصورة صريحة وقد دخل القانون الجديد حيز التنفيذ والقضية ما زالت منشورة أمام محكمةالقرار المطعون فيه فكان عليها تطبيق أحكام الفصل 318 جديد عملا بمبدإ المفعول الفردي للقانون في مادة الاجراءات، فتكون المحكمة بقضائها بالنحو السالف بسطه قد خالفت القانونوأورثت حكمها ضعفا فادحا في التعليل الامر الذي يتعين معه النقض والاحالة.

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب تعقيب المدير الجهوي للديوانة شكلا وقبولمطلب تعقيب السيد الوكيل العام شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيةعلى محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بواسطة هيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 19 فيفري 2018 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(22) برئاسة السيدجمال العبيدي وعضوية المستشارين السيدين منير وردليتو و فتحي السكندراني و بمحضر المدعي العام السيد المنتصرصفطة و بمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرر في تاريخه